

30 September 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠٢٠

التكاليف المقدرة المؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لعام ٢٠٢٠

مذكرة من الأمانة*

١- قرر المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، عقد اجتماع ليوم واحد للمؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في تاريخ يحدد لاحقاً.

٢- وتقدّم هذه الوثيقة عملاً بقرار الأطراف المتعاقدة السامية المذكور أعلاه، وتورد التكاليف المقدرة بمبلغ ٧٧ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وتبلغ ميزانية فترة السنتين لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ (٧٧ ٢٠٠ دولار × ٢) ١٥٤ ٤٠٠ دولار. ويرد في الجدول المرفق تفصيل لهذه التكاليف.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، مع تسجيل جميع النفقات ذات الصلة في الحسابات. وعندئذ ستقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، سيتم التذكير بأنه وفقاً للتدابير المالية المعتمدة في عام ٢٠١٧، يُحسب تقدير الاشتراكات في تكاليف إعداد وعقد الاجتماعات على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدل لمراعاة الفرق بين عضوية الأمم المتحدة من جهة وعدد الدول الحاضرة من غير الأطراف المتعاقدة السامية مضافاً لعدد الأطراف المتعاقدة السامية

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر الاعتيادي بسبب ظروف خارجة عن إرادة مقدمها.



من جهة أخرى. والدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة السامية ولكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماعات، تساهم في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهنًا بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة المذكورة أعلاه لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية أن تشرع في دفع حصتها من التكاليف المقدرة فور تلقيها الإشعارات بالأنصبة.

عنوان الدورة: المؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة
تواريخ الانعقاد: المكان: جنيف، ٢٠٢٠ (يوم واحد مع محاضر موجزة)

بنود خدمة المؤتمر	خدمة الاجتماعات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	احتياجات أخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
الترجمة الشفوية وخدمة الاجتماعات	١٨ ٨٠٠							١٨ ٨٠٠
الترجمة التحريرية للوثائق		١٧ ٥٠٠	٢٠ ٣٠٠	١٣ ٧٠٠				٥١ ٥٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم ^(١)						٨٠٠		٨٠٠
احتياجات أخرى ^(٢)							٦ ١٠٠	٦ ١٠٠
المجموع	١٨ ٨٠٠	١٧ ٥٠٠	٢٠ ٣٠٠	١٣ ٧٠٠	٨٠٠	٦ ١٠٠		٧٧ ٢٠٠

* بدولارات الولايات المتحدة

ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)

٧٧ ٢٠٠

باء - احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر

المجموع الكلي (مقرباً) ألف + باء

٧٧ ٢٠٠

ملاحظة إضافية: ميزانية فترة السنتين لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (٢٠٢١ × ٧٧ ٢٠٠): ١٥٤ ٤٠٠ دولار

(١) فنى صوت/تسجيل (٢ × يوم واحد) ٨٠٠ دولار.

(٢) استئجار حاسوب وطابعة ١٠٠ دولار؛ سكرتير (٢ × يومين) ٦٠٠ دولار؛ موظف لمراقبة الوثائق (١ × يوم واحد) ٣٠٠ دولار؛ مساعدة مكرسة للخدمات المحاسبية وإدارة الموارد المالية ١٠٠ دولار؛ ٤ دولار.